مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022

صادر بتاريخ 2022/10/3م.

الموافق فيه 7 ربيع الاول 1444هـ.

بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

يلغى

القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م.

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة امام المحاكم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحدي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الاحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى- العمل بالقانون*

يعمل بالقانون المرافق في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المادة 2- إلغاءات*

يلغى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام القانون المرافق.

المادة 3- النشر والنفاذ*

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2 يناير 2023.

صدر عنا في قصر الرئاسة - بأبوظبي:

بتاريخ: 7/ربيع الاول/1444هـ

الموافق: 3/اكتوبر/2022م

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون إتحادي في الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة في العدد رقم 737 لسنة 2022م، ص 79.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

الباب الاول

الاحكام العامة

المادة الأولى- الإثبات*

1- على المدعي ان يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه.

2- يجب ان تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.

3- لا يجوز للقاضي ان يحكم بعمله الشخصي.

المادة 2- البينة*

1- البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

2- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الاصل

3- البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة.

المادة 3- حالة تعارض أدلة الإثبات*

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، إذا تعارضت ادلة الإثبات وتعذر الجمع بينها، فللمحكمة ان تأخذ منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها ان تبين اسباب ذلك في حكمها.

المادة 4- الشكل*

لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين، ما لم يرد فيه نص خاق ا اتفاق مكتوب بين الخصوم.

المادة 5- إتفاق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات*

1- إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم ما لم يخالف النظام العام.

2- لا يعتد باتفاق الخصوم ما لم يكن مكتوباً.

المادة 6- التسبيب*

1- الاحكام والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا.

2- في جميع الاحوال يجب تسبيب الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المستعجلة بإثبات الحالة او بسماع شاهد.

المادة 7- الإجراءات*

1- إذا قضت او أمرت المحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات تعين عليها ان تحدد في الحكم او القرار تاريخ اول جلسة لمباشرة الإجراء، دون حاجة

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

لإعلان جديد إذا استلزم الإجراء اكثر من جلسة، إلا في حالة إعلان الخصم الغائب بالطعن بالتزوير او توجيه اليمين الحاسمة له.

2- يتعين ان يتم إثبات الإجراءات التي يتم اتخاذها - إلكترونياً او ورقياً - وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية.

3- يجب ان يحضر إجراءات الإثبات كانت يحرر المحضر إلكترونيا او ورقيا ويوقعه مع القاضي دون الحاجة لتوقيع الخصوم واصحاب العلاقة.

المادة 8- عدول المحكمة*

1- للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة، سواء كان إلكترونياً او ورقياً، عما امرت به من إجراءات إثبات، بشرط ان تبين اسباب العدول في محضر الجلسة.

2- للمحكمة الا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها او قرارها.

المادة 9- إقرار الاخرس*

يكون إقرار الاخرس ومن في حكمه واستجوابه وأدائه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.

المادة 10- الإجراء المتخذ إلكترونياً*

1- يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات المتخذة إلكترونياً، ذات حجية الاحكام المقررة في هذا القانون.

2- إذا تعذر تنفيذ اي إجراء من إجراءات الإثبات من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب، يؤجل تنفيذ الإجراء الى جلسة تالية مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون بهذا الشأن.

المادة 11- إجراءات الإثبات*

1- تكون إجراءات الإثبات من إقرار او استجواب او أداء للشهادة او اليمين امام المحكمة، فإن تعذر فللمحكمة ان تنتقل او تكلف احد قضاتها بذلك.

2- اذا كان المقر او المستجوب او الشاهد او من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيما في الدولة ولكن خارج نطاق اختصاص المحكمة، وتعذر إجراء الإثبات إلكترونياً، فعلى المحكمة ان تنيب المحكمة الكائن بها محل إقامته، وفي هذه الحالة تسري احكام الإنابات القضائية المنصوص عليها في التشريعات السارية في هذا الشأن.

3- إذا كان المقر او المستوجب او الشاهد او من وجهت اليه اليمين ونحوهم مقيما خارج الدولة، وتعذر إجراء الإثبات الكترونيا، فللمحكمة ان تنيب المحكمة المختصة في تلك الدولة بأن تباشر عنها إجراء الإثبات المطلوب وفقا للاتفاقيات القضائية المبرمة في هذا الشأن.

المادة 12- الأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج الدولة*

دون الإخلال بالتزامات الدولة في الاتفاقيات الدولية النافذة فيها، للمحكمة ان تأخذ بإجراءات الإثبات التي جرت خارج الدولة، ما لم تخالف النظام العام.

المادة 13- حالة تخلف الخصم عن إيداع المستندات*

1- في حال تخلف الخصم عن إيداع المستندات او القيام بإجراء الإثبات المطلوب يكون للمحكمة او للقاضي المشرف حسب الاحوال ان تقرر تغريمه بما لا يقل عن (1,000) الف درهم ولا يجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، ويكون لهذا القرار ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

2- يجوز للمحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا أبدى عذراً مقبولاً.

الباب الثاني

الإثبات بالإقرار واستجواب الخصوم

المادة 14- الإقرار*

1- الإقرار هو إخبار الشخص عن حق عليه لآخر.

2- يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم امام المحكمة مباشرة او من خلال اي وسيلة من وسائل تقنية اتصال عن بعد بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة سواء كانت امام المحكمة التي تنظر الدعوى او القاضي المشرف بحسب الاحوال.

3- يكون الإقرار غير قضائي اذا لم يقع امام المحكمة، او كا ن بخصوص نزاع اثير في دعوى أخرى.

المادة 15- الشروط الواجب توافرها لصحة الإقرار*

1- يشترط لصحة الإقرار ان يكون المقر أهلا للتصرف فيما اقر به.

2- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.

3- يصح الإقرار من الوصى او الولى او ناظر الوقف او من في حكمهم فيما باشروه في حدود ولايتهم.

المادة 16- شكل الإقرار*

1- يكون الإقرار صراحة او دلالة، باللفظ او بالكتابة.

2- لا يقبل الإقرار اذا كذبه ظاهر الحال.

المادة 17- تجزئة الإقرار*

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، الا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى.

المادة 18- الإقرار القضائي*

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه، ولا يقبل رجوعه عنه.

المادة 19- إثبات الإقرار غير القضائي*

يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الاحكام المقررة في هذا القانون، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الاحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

المادة 20- الإستجواب*

1- للمحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوصم ان تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.

2- لأي من الخصوم بعد موافقة المحكمة او القاضي المشرف حسب الاحوال، استجواب خصمه الحاضر مباشرة.

المادة 21- حضور وإستجواب الخصم*

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

1- للمحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه ان يحضر الجلسة المحددة لذلك.

2- إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور شخصيا للاستجواب، فيجوز في هذه الحالة سماع أقواله من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، وفي حال تعذر ذلك يجوز ان ينتقل إليه القاضي المشرف لسماع أقواله، فإن كان الاستجواب امام المحكمة جاز لها ان تندب احد قضاتها لاستجوابه، وتحدد المحكمة او القاضي المشرف تاريخ وكان سماع اقواله، ويحرر محضر بذلك، ويوقعه كل من القاضي المنتدب او المشرف والكاتب.

3- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها ان تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الاحوال التي لا يجوز فيها ذلك.

المادة 22- عدم أهلية الخصم*

1- إذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز ان يستجوب من يمثله قانونا، ويجوز للمحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، مناقشته هو إن ك ان مميزاً في الامور المأذون له فيها.

2- اذا كان الخصم من الاشخاص الاعتبارية فيستجوب من يمثله قانوناً.

3- يشترط في جميع الاحوال ان يكون الممثل القانوني المشار اليه في هذه المادة، اهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة 23- توجيه الأسئلة*

1- للمحكمة او القاضي المشرف حسب الاحوال، توجيه الأسئلة لاي من الخصوم او ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها وتكون الاجابة في الجلسة ذاتها الا اذا اقتضت الحاجة، وفق ما تراه المحكمة او القاضي المشرف، إعطاءه ميعاداً آخر للاجابة.

2- للخصم الاعتراض على سؤال وجه اليه، وعليه ان يبين وجه اعتراضه.

3- على المحكمة او القاضي المشرف حسب الاحوال، منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى او غير منتج فيها او غير جائز قبوله.

4- تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

5- تدون الاسئلة والاجوبة في محضر الجلسة، وتتلى على الخصوم الحاضرين، ويصحح المستجوب ما يرى لزوم تصحيحه من اجوبته، ويوقع على المحضر كل من القاضي والكاتب.

الباب الثالث

الإثبات بالكتابة

المادة 24- المحرر الرسمي*

1- المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للاوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه.

2- اذا لم يستوف المحرر الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العرفي، متى كان ذوو الشأن قد وقعوه بإمضاءاتهم او بأختامهم او ببصمات اصابعهم.

المادة 25- حجية المحرر الرسمي*

1- المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها محرره في حدود مهمته، او وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة قانونا.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

2- يكون مضمون ما ذكره اي من ذوي الشأن في المحرر الرسمي حجية عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

المادة 26- وجود اصل المحرر الرسمي*

1- اذا كان اصل المحرر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكن فيه مطابقة للأصل.

2- تكون الصورة رسمية اذا اخذت من الاصل، وفقا للإجراءات المنظمة لذلك.

3- تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك اي من ذوي الشأن، وفي هذه الحالة وجب مطابقتها على الاصل.

المادة 27- عدم وجود اصل المحرر الرسمي*

إذا لم يوجد اصل المحرر الرسمي فتكون للصورة الرسمية حجية الاصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما عدا ذلك من الصور فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

المادة 28- المحرر العرفي*

1- يعد المحرر العرفي صادرا ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط او إمضاء او ختم او بصمة، او ينكر ذلك خلفه او ينفي علمه بأن الخط او الإمضاء او الختم او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

2- من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه امام القاضي المشرف او المحكمة بحسب الاحوال فلا يقبل منه ان ينكر بعد ذلك صحته او ان يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة 29- المراسلات الموقعة*

تكون للمراسلات الموقع عليها او الثابت نسبتها الى مرسلها، حجية المحرر العرفي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل انه لم يرسل الرسالة او لم يكلف احداً بإرسالها.

المادة 30- عدم حجية دفاتر التجار الإلكترونية او الورقية*

1- لا تكون دفاتر التجار الإلكترونية او الورقية حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار، تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة الى اي من الطرفين، وذلك فيما يجوز اثباته بشهادة الشهود.

2- تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة إلكترونية كان او ورقية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، اذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي، ويجوز ان يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة.

3- تكون دفاتر التجار الإلزامية، منتظمة كانت او غير منتظمة، الكترونية او ورقية حجة على صاحبها التاجر فيما استند اليه خصمه التاجر او غير التاجر، وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له ايضا.

4- اذا استند اي من الخصمين التاجرين الى دفاتر خصمه إلكترونية او ورقية وسلم مقدما بما ورد فيها وامتنع الخصم دون مسوغ عن إبراز دفاتره او التمكين من الاطلاع عليها، جاز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لمن استند الى الدفاتر على صحة دعواه.

المادة 31- الدفاتر والاوراق الخاصة*

لا تكون الدفاتر والاوراق الخاصة ولو دونت إلكترونياً حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

1- إذا اورد فيها صراحة انه استوفي دينه.

2- إذا اورد فيها صراحة انه قصد بما دونه ان يقوم مقام السند لمن اثبت حقا لمصلحته.

وفي الحالتين اذا كا ن ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه، جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات.

المادة 32- تأشير الدائن على سند الدين*

1- تأشير الدائن على سند الدين، إلكترونياً او ورقياً، بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين بعد حجة عليه الى ان يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة عليه ايضا ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

2- يسري حكم البند (1) من هذه المادة إذا اثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخى اصلية اخرى لسند او مخالصة، وكانت النسخة او المخالصة ورقية او الكترونية في يد المدين.

3- بعد الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئا للذمة.

المادة 33- حالات إلزام الخصم بتقديم اي محرر إلكتروني او ورقي منتج في الدعوى*

1- يجوز للخصم ان يطلب من القاضي المشرف او المحكمة، حسب الاحوال، إلزام خصمه بتقديم اي محرر إلكتروني او ورقي منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

أ- اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه او تسليمه.

ب- إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركا على الاخص اذا كان لمصلحة الخصمين، او كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة او مؤثرا في المركز القانوني للخصمين.

ج- اذا استند اليه خصمه في اي مرحلة من مراحل الدعوى.

2- لا يقبل الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، ما لم يستوف العناصر الآتية:

أ- اوصاف المحرر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

ب- الدلائل والظروف التي تؤيد ان المحرر تحت يد الخصم.

ج- الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

المادة 34- أمر المحكمة بتقديم المحرر*

1- اذا اقر الخصم ان المحرر في حوزته او سكت، او اثبت الطالب صحة طلبه، امرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال او في الموعد الذي تحدده.

2- اذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر المطلوب بعد إمهاله مرة واحدة، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر، فللمحكمة الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.

3- إذا انكر الخصم وجود المحرر ولم يقدم الطالب للمحكمة اثباتاً كافياً لصحة طلبه، له ان يطلب من المحكمة توجيه اليمين لخصمه بان المحرر لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم الطالب من الاستدلال به، فإذا نكل الخصم عن اليمين ولم يردها على الطالب او رد اليمين على الطالب فحلف، عدت صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لاصلها، فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر، فللمحكمة الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر ومضمونه.

المادة 35- الدعاوى التجارية*

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

1- للخصم في الدعاوى التجارية ان يطلب من خصمه تقديم محرر ذي صلة بالدعوى او الاطلاع عليه، وتأمر المحكمة بذلك وفق الضوابط الآتية:

أ- ان يكون المحرر محدداً بذاته او نوعه.

ب- ان يكون للمحرر علاقة بالتعامل التجاري محل الدعوى، او يؤدي الى إظهار الحقيقة فيه.

ج- الا يكون من شأن الاطلاع عليه انتهاك اي حق في السر التجاري او اي حقوق متصلة به، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك بقرار مسبب.

2- اذا امتنع الخصم عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه الى خصمه وفق احكام البند (1) من هذ المادة، فللمحكمة ان تعد امتناعه قرينة على صحة ما يدعيه خصمة.

المادة 36- الإلزام بتقديم محرر*

للمحكمة او للقاضي المشرف حسب الاحوال، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، واثناء سير الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ان تقرر الآتي:

1- إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.

2- طلب محرر من جهة عامة او صورة مصدقة منه بما يفيد مطابقته لاصله اذا تعذر ذلك على الخصم وللمحكمة او للقاضي المشرف حسب الاحوال، ان تطلب من الجهة العامة ان تقدم كتابة او شفاها ما لديها من معلومات ذات صلة بالدعوى، دون الاخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة 37- تقدير المحكمة*

1- للمحكمة ان تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط حجيته في الإثبات او إنقاصها، ولها ان تأخذ بكل ما تضمنه هذا المحرر او ببعضه.

2- اذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة، فلها من تلقاء نفسها ان تسأل من صدر عنه او تدعو الشخص الذي حرر ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيه.

المادة 38- تقديم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى*

اذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه الا بإذن مكتوب من المحمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، بعد ان يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها من مكتب إدارة الدعوى بمطابقتها للاصل.

المادة 39- رد الادعاء بالتزوير*

1- يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعرفي، اما إنكار الخط او الختم او الإمضاء او البصمة فلا يرد الا على المحرر العرفي.

2- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء اثبات ادعائه، اما من ينكر صدور المحرر العرفي منه او ينكر ذلك خلفه او نائبه او ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه او من سلفه.

3- اذا اقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى انه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.

المادة 40- الإنكار*

إذا انكر من احتج عليه بالمحرر العرفي خطه او إمضاءه او ختمه او بصمته، او انكر ذلك خلفه او نائبه او نفي عليمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر، وكان المحرر منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط او الإمضاء او الختم او البصمة، امرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة او بسماع الشهود او بكليهما، وفقا للقواعد والإجراءات

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسمع الشهادة الا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة او الإمضاء او الختم او البصمة على المحرر.

المادة 41- تحديد الموعد لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة*

1- تحدد المحكمة او القاضي المشرف بحسب الاحوال، موعداً لحضور الخصوم لتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة، والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بإسقاط حقه في الإثبات، واذا تخلف خصمه جاز للمحكمة اعتبار المحررات المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

2- يجب على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر ان يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد المحدد لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، او حضر وامتنع عن الاستكتاب، جاز للمحكمة الحكم بصحة المحرر.

المادة 42- حالة عدم اتفاق الخصوم على المحررات الصالحة للمضاهاة*

1- في حالة عدم اتفاق الخصوم على المحررات الصالحة للمضاهاة، فلا يقبل إلا ما يأتي:

أ- الخط او الإمضاء او الختم او البصمة الموضوعة على محررات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر محل التحقيق.

ج- خط الخصم او إمضاؤه الذي يكتبه امام المحكمة او البصمة التي يبصمها امامها.

د- الخط او الإمضاء او الختم او البصمة الموضوعة على محررات عادية ثبتت نسبتها الى الخصم.

2- تكون مضاهاة ما تم إنكاره من الخط او الإمضاء او الختم او البصمة على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر محل التحقيق من خط او إمضاء او ختم او بصمة.

المادة 43- الحكم بصحة المحرّر*

1-إذا حكم بصحة المحرّر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل من (3،000) ثلاثة آلاف درهم، ولا تزيد على (10،000) عشرة الاف درهم، وذلك دون الإخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

2- لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم.

المادة 44- الادعاء بالتزوير*

1- يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوي، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به وشواهده وإجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها إلى المحكمة أو يودعها إلكترونيا أو باثباته في محضر الجلسة الالكتروني أو الورقي.

2-إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز، أمرت به.

3- يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكلهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45- تسليم المحرر المدعي تزويره*

1- على مدعي التزوير أن يسلم مكتب إدارة الدعوى المحرر المدعي تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه. وإذا امتنع عن تسليم المحرر أو صورته، بحسب الأحوال، سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

2- إذا كان المحرر تحت يد الحضم، فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه فوراً إلى مكتب إدارة الدعوى أو تأمر بضبطه وايداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر على المحكمة ضبطه عد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه إن أمكن فيما بعد.

3- وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحرر قبل ايداعه مكتب إدارة الدعوي.

المادة 46- التنازل عن الادعاء*

1- يجوز لمن يدعي تزوير المحرر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تروير المحرر بعد تنازله.

2- يجوز للمدعى عليه بالتزوير انهاء إجراءات التحقيق في التزوير، في أي حالة كانت عليه، بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه اذا طلب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة 47- الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير*

الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرر المدعى تزويره للتنفيذن وذلك دوت الاخلال بالاجراءات التحفظية.

المادة 48- الحكم برد أي محرر وبطلانه*

للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

المادة 49- الحكم برفض الادعاء بتزوير المحرر*

1- اذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر او سقوط حق مدعي التزوير في الاثبات، حكم عليه بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، وذلك دون الاخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

2- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير اذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء اجراءات التحقيق فيه، ما لم يثبت للمحكمة انه قصد الكيد لخصمه او تأخير الفصل في الدعوى.

3- لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير اذا ثبت بعض ما ادعاه.

4- اذا ثبت تزوير المحرر احالته المحكمة الى النيابة العامة مع صور المحاضر المتعلقة به، لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

المادة 50- الإختصام*

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ان يختصم من بيده هذا المحرر ومن يفيد منه، وفقاً للاجراءات المنظمة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 51- الإقرار القضائي او اليمين الحاسمة او مبدأ الثبوت بالكتابة*

1- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ان يحل الإقرار القضائي او اليمين الحاسمة او مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

2- مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم، ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

المادة 52- قبول المحكمة في الإثبات المحرر الورقي او الإلكتروني الصادر خارج الدولة*

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

مع عدم الإخلال بالتزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة فيها، للمحكمة ان تقبل في الإثبات المحرر الورقي او الإلكتروني الصادر خارج الدولة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في الدولة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.

الباب الرابع

الإثبات بالدليل الإلكتروني

المادة 53- الدليل الإلكتروني*

بمراعاة التشريعات الاخرى النافذة في الدولة، يعد دليلاً إلكترونياً كل دليل مستمد من اي بيانات او معلومات يتم إنشاء وتخزينه او استخراجه او نسخه او إرساله او إبلاغه او استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أيّ وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

المادة 54- تحديد ما يشتمل عليه الدليل الإلكتروني*

يشمل الدليل الإلكتروني ما يأتي:

1- السجل الإلكتروني.

2- المحرر الإلكتروني.

3- التوقيع الإلكتروني.

4- الختم الإلكتروني.

5- المراسلات الإلكتروني بما فيها البريد الإلكتروني.

6- وسائل الاتصال الحديثة.

7- الوسائط الإلكترونية.

8- أي دليل إلكتروني آخر.

المادة 55- الإثبات بالدليل الإلكتروني*

يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون.

المادة 56- حجية الدليل الإلكتروني*

يكون للدليل الإلكتروني الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، اذا استوفى الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (24) من هذا القانون بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الإلكترونية للجهات العامة او الجهات المكلفة بخدمة عامة.

المادة 57- حجية الدليل الإلكتروني غير الرسمي*

يكون الدليل الإلكتروني غير الرسمي حجة على اطراف التعامل في الحالات التالية، ما لم يثبت خلاف ذلك:

1- اذا كان صادراً وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

2- اذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

3- اذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية موثقة او مشاعة للعموم.

المادة 58- الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الإلكتروني*

على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الإلكتروني المنصوص عليه في المادتين (56) و (57) من هذا القانون عبء إثبات ادعائه.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

المادة 59- حجية الدليل الإلكتروني الحجية المقررة للمحرر العرفي*

فيما عدا ما نصت عليه المادة (56) من هذا القانون، يكون للدليل الإلكتروني الحجية المقررة للمحرر العرفي، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 60- تقديم الدليل الإلكتروني*

يقدم الدليل الإلكتروني بهيئته الأصلية او بأي وسيلة إلكترونية اخرى، وللمحكمة ان تطلب تقديم محتواه مكتوباً، متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

المادة 61- إمتناع الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الإلكتروني*

اذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الإلكتروني بغير عذر مقبول، سقط حقه في التمسك به او عدّ حجة عليه بحسب الاحوال.

المادة 62- تعذر التحقق من صحة الدليل الإلكتروني*

إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الإلكتروني بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى.

المادة 63- حجية المستخرجات من الدليل الإلكتروني*

1- يكون للمستخرجات من الدليل الإلكتروني الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الإلكتروني.

2- يسري حكم البند (1) من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الإلكترونية.

المادة 64- السريان*

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الإلكتروني الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، بما لا يتعارض مع طبيعته الإلكترونية.

الباب الخامس

الإثبات بالشهادة

المادة 65- جواز الإثبات بشهادة الشهود*

يجوز الإثبات بشهادة الشهود، ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

المادة 66- الإثبات بالكتابة كل تصرف تزيد فيمته على (50.000) خمسين ألف درهم*

1- يجب ان يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد فيمته على (50.000) خمسين ألف درهم او ما يعادلها او كان غير محدد القيمة.

2- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود او انقضاء التصرفات الواردة في البند (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

3- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف دون ضم الملحقات الى الاصل.

4- اذا اشتملت الدعوى على على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على (50.000) خمسين الف درهم او ما يعادلها، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة او كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم او تصرفات ذات طبيعة واحدة.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

5- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

المادة 67- حالات عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (50.000) خمسين الف درهم*

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (50.000) خمسين الف درهم او ما يعادلها في الحالات الآتية:

1- فيما اشترط القانون لصحته او إثباته ان يكون مكتوباً.

2- اذا كان المطلوب هو الباقي او جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

3- فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلكتروني او ورقي.

4- إذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على (50.000) خمسين الف درهم ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة 68- حالات جواز الاثبات بشهادة الشهود*

يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الاحوال الآتية:

1- اذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة إلكترونياً او ورقياص.

2- اذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي او ورقي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة او ان يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

3- اذا ثبت ان المدعي فقد سنده الكتابي الإلكتروني او الورقي بسبب لا يد له فيه.

4- اذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون او مخالف للنظام العام او الآداب العامة.

المادة 69- الشهادة عن مشاهدة او معاينة او سماع*

تكون الشهادة عن مشاهدة او معاينة او سماع، ولا تقبل الشهادة بالتسامع الا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

1- الوفاة.

2- الزواج.

3- الطلاق.

4- النسب.

5- الوقف والوصية.

المادة 70- عدم الأهلية للشهادة*

1- لا يكون اهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (15) الخامسة عشرة من عمره، ومن لم يكن سليم الادراك.

2- يجوز ان تمسع اقوال من لم يبلغ سن (15) الخامسة عشرة من عمره، على سبيل الاستئناس.

المادة 71- الشاهد*

1- يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أيّ علاقة له بأطراف الدعوى أو أيّ مصلحة له فيها.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

2- لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً، ولا تقبل شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، وشهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد افتراقهما، وشهادة الولي أو الوصي للمشمول بالولاية أو الوصاية.

3- لا تقل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

المادة 72 - الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود*

1- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسمائهم كتابة أو شفاهاً في الجلسة.

2- إذا أذنت المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود، كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

3- يجب أن يبين في منطوق الحكم أو القرار الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.

4- للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

المادة 73 - عدم حضور شاهد الخصم*

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة سقط حقه في الاستشهاد به، ويجوز للمحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، الأمر بإحضار الشاهد أو أن تكلف الشاهد بالحضور لجلسة أخرى، ولا يخل هذا بأيّ جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

المادة 74 - رفض الشاهد الحضور*

1- إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، وجب على الخصم أو مكتب إدارة الدعوى، بحسب الأحوال، تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد.

2- إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، قررت المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، تغريمه بمبلغ لا يقل عن (1.000) ألف درهم ولا يجاوز (2.000) ألفي درهم.

3- إذا لم يحضر الشاهد بعد تغريمه، للمحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، إعادة تغريمه بمبلغ لا يقل عن (2.000) ألفي درهم ولا يجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم، فإن امتنع عن الحضور جاز ضبطه وإحضاره.

4- تثبت القرارات المشار إليه في هذه المادة في محضر الجلسة ولا تكون قابلة للطعن، ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

المادة 75 - إمتناع الشاهد عن حلف اليمين أو امتناعه بغير مبرر قانوني عن الإجابة*

1- إذا حضر الشاهد وامتنع عن حلف اليمين أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة، حكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات.

2- إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور وتعذر سماع شهادته من خلال وسائل الاتصال عن بعد، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب أو المشرف، حسب الأحوال، لسماع أقواله.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

3- إذا كان التحقيق أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد قضاتها لسماع أقوال الشاهد، وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويحرر محضر بذلك يوقعه كل من القاضي المنتدب والكاتب.

المادة 76 - الشهادة*

1- تؤدي الشهادة شفاهاً، ويجوز أداؤها كتابةً بإذن المحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال.

2- تؤدي الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، إلا لمقتضى معتبر، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجّل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في الجلسة التالية إلا إذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور.

3- للمحكمة أن تستمع فوراً لشهادة من ترى سماع شهادته من الشهود الحاضرين، على أن تلتزم بأحكام البند (2) من هذه المادة.

4- يحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده، وذلك بناءً على طلبه.

5- تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة، وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

المادة 77 - سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد*

1- للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، ويكون سماع كل شاهد على انفراد إلّا إذا تعذر ذلك، ويوقع القاضي والكاتب على المحضر.

2- في المحاكمات عن بعد، إذا تعذر سماع شهادة الشهود من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأيّ سبب كان، تأمر المحكمة المختصة أو القاضي المشرف بحضور الشاهد شخصياً، ويحدد في الأمر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

المادة 78 - توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد*

1- لأطراف الدعوى أو وكلائهم توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد على أن تكون الأسئلة متعلقة بالدعوى ومفيدة لكشف الحقيقة، ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولمن استشهده أن يعيد سؤاله، وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

2- للخصم استجواب الشاهد لإظهار تحيزه أو علاقته أو صداقته مع أحد الأطراف، أو بمصداقيته أو اهتمامه بنتيجة ومآل الدعوى، وما إذا كان قد أدين بجناية أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- في جميع الأحوال، يجوز للشاهد الامتناع عن الإجابة إذا كان القصد من السؤال الحصول على اعتراف منه بجريمة ارتكبها أو إكراهه على أن يكون شاهداً ضد نفسه.

4- يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب وللقاضي المشرف- من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب الخصم- منع توجيه أسئلة للشهاد إذا كانت هذه الأسئلة غير متعلقة بموضوع الدعوى أو يقصد منها المماطلة أو كانت غير جائزة القبول لانتهاكها قوانين الدولة أو لمخالفتها النظام العام أو الآداب العامة، ويجب عليه في جميع الأحوال أن يمنع عن الشاهد كل إشارة أو عبارة تصريحاً أو تلميحاً يترتب عليها اضطراب أفكاره أو تخويفه أو الإساءة إليه.

5- يجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب وللقاضي المشرف بحسب الأحوال، أن يوجه للشاهد مباشرةً ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وتؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب أو القاضي المشرف وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سألته المحكة أو القاضي المنتدب أو القاضي المشرف عنه.

المادة 79 - أخذ المحكمة بالشهادة*

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة.

المادة 80- تدوين الشهادة*

تدون الشهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عمّا وجه إليه من أسئلة، وتتلى عليه، ويوقع الشاهد على المحضر، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

المادة 81- تقدير عدالة الشاهد*

1- للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

2- للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

المادة 82- الشهد زوراً*

إذا ثبت للمحكمة أو للقاضي المشرف حسب الأحوال، أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زوراً، تحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 83- الإخشاء من فوات فرصة الاستشهاد بشاهد*

1- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب إلكترونياً أو ورقياً بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

2- يجوز للمحكمة سماع شهود نفي بناءً على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.

3- فيما عدا ذلك تتبع في هذه الشهادة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر سماع الشهادة ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

المادة 84- عدم جواز مضارة الشاهد*

لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

المادة 85- تقدير مصروفات انتقال الشاهد ومقابل تعطيله*

تُقدر المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، بناءً على طلب الشاهد، مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، وتُحدد المحكمة عند الاقتضاء المبلغ المقرر لمصروفات الشاهد والخصم المكلف بإيداع المبلغ، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيحتمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

الباب السادس

الإثبات بالقرائن وحجية الأمر المقضي

المادة 86- القرائن*

1- القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أيّ طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأيّ طريق آخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

2- للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك فيب الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، على أن تبين وجه دلالتها.

3- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

المادة 87- الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء*

مع مراعاة ما ورد من أحكام في قانون الإجراءات المدنية، تكون الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة 88- عدم تقيد المحكمة بالحكم الجزائي*

لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد المحكمة بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب السابع

الإثبات بالعرف

المادة 89- الإثبات بالعرف*

يجوز الإثبات بالعرف أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو وفيما لا يخالف النظام العام.

المادة 90- التمسك بالعرف أو العادة*

1- على من يتمسك بالعرف أو العادة بين الخصوم أن يثبت وجودهما وقت الواقعة.

2- لأيّ من الخصوم الطعن في ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، كما أن لهم معارضتهما بما هو أقوى منهما.

المادة 91- تقديم العادة*

تقدم العادة بين الخصوم والعرف الخاص على العرف العام عند التعارض.

المادة 92- ندب خبير*

للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الثامن

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

الإثبات باليمين

المادة 93- اليمين الحاسمة*

1- اليمين الحاسمة هي التي يؤديها الخصم لدفع إدعاء خصمه، ويجوز ردها على خصمه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

2- اليمين المتممة هي التي يؤديها الخصم لإتمام البيّنة، ولا يجوز ردها على الخصم الآخر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة 94- توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم*

1- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

2- لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

3- لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

المادة 95- الحالف*

1- يُشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.

2- لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل بتوكيل خاص في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

المادة 96- أداء اليمين*

1- يكون أداء اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف وفق الأوضاع الخاصة بديانته أو معتقده، وذلك بناءً على طلبه.

2- يكون أداء اليمين بالصيغة التي تقرها المحكمة.

المادة 97- حالة منع توجيه اليمين*

1- لا يجوز توجيه اليمين في وقاعة مخالفة للنظام العام.

2- على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة أو غير جائز قبولها، وللمحكمة منع توجيهها إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك.

المادة 98 - عجز المدعي عن البيّنة*

1- إذا عجز المدعي عن البيّنة وطلب يمين خصمه حلف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة ردت دعواه.

2- لا يرد اليمين فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، ويقضى عليه بنكوله.

3- للمدعي طلب يمين خصمه، ما لم يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

4- لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

المادة 99- عدم جواز الخصم إثبات كذب اليمين*

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر عليه بسبب اليمين الكاذبة.

المادة 100- توجيه اليمين والنكول عنها وردها*

للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم توجيه اليمين والنكول عنها وردها فيما يجوز لهم التصرف فيه، وتوجه لهم اليمين الحاسمة فيما باشروا التصرف فيه.

المادة 101- تبيين الوقائع بدقة*

يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، ويذكر الصيغة بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدلها لتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

المادة 102- واجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها*

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرّر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف مع علمه بموعد الجلسة.

المادة 103- الحضور*

1- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

2- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وغلا عدّ ناكلاً، وإن تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً.

3- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عدّ ناكلاً.

المادة 104- تعدد اليمين*

1- تتعدد اليمين بتعدد المستحقين لها، ما لم يكونوا شركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.

2- تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.

3- يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

المادة 105- اليمين المتممة*

1- للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين ليبني على ذلك حكمه أو قراره في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أيّ دليل.

2- لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر.

المادة 106- تأدية اليمين المتممة*

يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.

الباب التاسع

المعاينة

المادة 107- معاينة المتنازع فيه*

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

1- للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تقرر معاينة المتنازع فيه، وتحدد في قرار المعاينة تاريخها ومكانها وطريقة المعاينة، وللمحكمة أن تندب أحد قضاتها لذلك أو تنتدب خبيراً للانتقال والمعاينة، ويبلغ به من كان غائباً من الخصوم قبل الموعد المقرر بمدة لا تقل عن (24) أربع وعشرين ساعة، ويتم تحرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة.

2- للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، ندب خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من الكاتب.

المادة 108- الخشي من ضياع معالم واقعة*

1- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب معاينتها وإثبات حالتها، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وتراعى في المعاينة وإثبات الحالة أحكام المادة (107) من هذا القانون.

2- للمحكمة في حال التقدم بدعوى مستعجلة لها أن تندب خبيراً للانتقال والمعاينة وسماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله، ويتعين على المحكمة أن تحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله، وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون.

الباب العاشر

الخبرة

المادة 109- ندب خبير*

1- للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تقرر ندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء أو أن تندب أحد بيوت الخبرة المحلية أو الدولية المقيدين في جدول الخبراء وفقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن، لإبداء رأيه في المسائل الفنيّة التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

2- يراعي في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنيّة وخبراته مع موضوع النزاع.

3- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرّت المحكمة اتفاقهم.

المادة 110- حالة إذا كان الخبير غير مقيد في جدول الخبراء *

إذا كان الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب أن يحلف أمام الجهة التي ندبته، سواء كانت المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً، ولا يُشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين، ويحرر محضر بحلف اليمين، يوقعه القاضي، ويودع في ملف الدعوى.

المادة 111- قرار ندب الخبير*

يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقاً بمهمته وصلاحياته، والتاريخ المقرر لإيداع التقرير، والجلسة المحددة لنظره في حال ايداعه أو عدم ايداعه، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

المادة 112- المبلغ المقرر للخبرة*

1- تُحدد المحكمة عند الاقتضاء المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلاً لذلك.

2- إذا لم يودع الخصم المكلف المبلغ المقرر للخبرة في الأجل المعين، فيجوز للخصم الآخر أن يودع المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

3- إذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع ولمدة لا تجاوز شهراً واحداً غير قابل للتمديد، متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة.

المادة 113- إفصاح الخبير عن أيّ علاقة له بأطراف الدعوى*

يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أيّ علاقة له بأطراف الدعوى أو أيّ مصلحة له فيها، فإن أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة 114- طلب رد الخبير*

1- يجوز لأيّ من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة، أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كانت له خصومة مع أحدهم، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

2- لا يقبل طلب الرد من نُدب الخبير بناءً على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

3- يتعين إخطار الخبير بطلب الرد المقدم ضده، ومنحه مدة لا تجاوز (2) يومي عمل للرد على الطلب.

4- تفصل المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، في طلب الرد خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها، ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة 115- إلتزامات الخبير*

على الخبير في سبيل أداء مهمته القيام بما يأتي:

1- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك.

2- أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو اطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

3- معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

المادة 116- عدم جواز منع الخبير من أداء مهمته*

1- لا يجوز لأيّ شخص أن يمتنع بغير مسوغ قانوني عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قررته المادة (115) من هذا القانون، وعلى الخبير في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة، ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

2- يجب على الخبير أن يرفع إلى المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال، إذا اعترض عمله عقبة حالت دون متابعة مهمته أو تطلّب الأمر توسيع نطاق مهمته، وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

المادة 117- تقرير الخبير*

1- يعد الخبير تقريراً عن أعماله، ويجب أن يشتمل ما يأتي:

أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة، والتحليل الفني لها.

ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم.

د- نتيجة أعماله ورأيه الفني، والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح.

2- إذا تعدد الخبراء فعليهم أن يعدوا تقريراً واحداً، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

المادة 118- عدم مباشرة الخبير مهمته دون عذر مقبول*

1- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (5) خمسة عمل أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال المدة المشار إليها قررت المحكمة تنحيته وأمرت برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات.

2- يكون القرار الصادر بتنحية الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائياً غير قابل للاعتراض.

3- إذا تبين للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير.

المادة 119- إيداع تقرير الخبير*

1- على الخبير أن يودع لدى مكتب إدارة الدعوى تقريره ورقياً أو إلكترونياً، ويجب أن يكون التقرير موقعاً منه، مبيناً فيه البيانات المشار إليها في المادة (116) من هذا القانون.

2- على الخبير قبل إيداع تقريره النهائي، أن يسلم الخصوم نسخة من التقرير الأولي ويحدد لهم مهلة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل لتلقي تعقيب وملاحظات الخصوم على تقريره المبدئي، والرد عليها خلال (5) خمسة أيام عمل، ورفع تقريره النهائي للمحكمة أو القاضي المشرف وفق الضوابط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، وإرسال نسخة من التقرير النهائي إلى الخصوم خلال (3) ثلاثة أيام عمل التالية للإيداع.

3- يمتنع على الأطراف تقديم اعتراضات جديدة على تقرير الخبرة بعد إيداعه من قِبل الخبير لدى المحكمة إلا إذا كانت تلك الاعتراضات مستجدة ومبنية على دليل لم يتسن ظهوره إلا بعد إيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة.

المادة 120- إنتهاء مهمة الخبير*

إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم ما تسلمه، وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة الاف درهم، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض.

المادة 121- الإجراءات التي للمحكمة أو للقاضي المشرف إتخاذها*

للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تتخذ ما يأتي:

1- الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة.

2- السماح للخصوم بمناقشة الخبير.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©

3- أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

4- ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق، وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة، ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

المادة 122- الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير*

1- يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتعمل المحكمة اتفاقهم، ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

2- مع عدم الإخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بيّنت أسباب ذلك في حكمها.

3- للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه، بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

المادة 123- نفقات الخبرة*

يتحمل الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة المبلغ المقرر للخبرة، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته، وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

المادة 124- إنتداب خبير لإبداء رأيه*

1- استثناء من الإجراءات المنظمة للخبرة، للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، بقرار تثبته في محضر الجلسة، أن تندب خبيراً لإبداء رأيه شفاهاً في مسألة فنيّة يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وللمحكمة أن تقرر تقديم الرأي مكتوباً.

2- تُحدد المحكمة أن القاضي المشرف بحسب الأحوال، في القرار موعد الجلسة التي يقدم فيها الخبير رأيه شفاهاً أو الأجل الذي يجب تقديم الرأي المكتوب فيه.

المادة 125- الاستناد إلى تقرير خبير*

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضاً عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

جميع الحقوق محفوظة لصادر ناشرون©